

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢

بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٨

بشأن سريان

قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١/٨

على الحالات المطروحة على القضاء الجنائي

بما يساعد في سرعة حسم الالتزامات التي بحثتها الهيئة

وبما يساهم في تحقيق الاستقرار لسوق رأس المال

وقرر:

سريان قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١/٨ الذي يقضى :

" في حالة وجود شكاوى من بعض المستثمرين ضد بعض الشركات فإن

لجوء هذه الشركات للقضاء أو هيئات التحكيم لا يغل يد الهيئة عن الاستمرار

في فحص الشكوى واتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها بقانون سوق

رأس المال " على الحالات المطروحة على القضاء الجنائي.